فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر • وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى ع جعفر عليهما
السلام في الرجل يكون مسافرا فيقدم ميدخل بيوت الكوفة امر يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله • وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الا اعلم
بعاده حين رخص ايما فرض الله فرض عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما ثم على الاصلوة
الليل على بعير اينما توجه بك • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في سفر
فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابو هاشم الخرز
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اوجه نحو القبلة في المحمل فقال لهذا الصلوة لما كلم
في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة • وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الرجل يكون معه المرأة الحايض في المحمل اتصلي وهو معه قال نعم • وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اذا قرا
فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حينئذ ومات بردابته • وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت
به قال لا بأس به • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
في الاقامة وهو في الصلوة فالاتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان
الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتاخير
المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن جدد الطين
الذي لا يجد فيه ماء هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال لعمار لابي
عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد

منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل
عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله فكم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد
فقال اثنا عشر فرسخا بين كل منزلين فرسخ ومن خيمه بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع
وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فله التقصير عليه وان
متى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك
خروج زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريدين هو
وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسأل زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع في اهلينه وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين او ثلثة ايام وليالي فكيف يصنع في مسيره يومه وليلته • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة
وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة • وفي رواية الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء • وفي رواية
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
وليسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر • وسأل اسمعيل بن
الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر فمن ارض الى ارض وانما ينزل فراه وضعته نفسه
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وان لم هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصرا لا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا الا ان لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقلت
له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك تم بها متى دخلها
وما رواه محمد بن قطير عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك

وعيال في غير

يستوفي